الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1134	السنة 48	31 دجمبر 2006

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

20 أكتوبر 2006 أمر قانوني رقم : 2006 – 034 يقضي بإنشاء سلطة عليا للصحافة والسمعيات البصرية.....775

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

04 دجمبر 2006 مرسوم رقم 2006-126 يحدد النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين.....779

11 دجمبر 2006 مرسوم رقم 136-2006 يحدد النظام الأساسي الخاص للمدرسين التكنولوجيين.....794

1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم : 2006 – 034 يقضي بإنشاء سلطة عليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة الأولى : لا يمكن أن تحد ممارسة حرية الصحافة وحرية الاتصال المسموع و المرئي المكفولة من قبل الدستور و قوانين الجمهورية إلا في الحالات التالية :

- احترام قيم الإسلام وكرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والطابع التعددي للتعبير عن التيارات الفكرية وعن الآراء؛
- حماية النظام العام والوحدة الوطنية والحوزة الترابية ؛
- حاجيات الدفاع الوطني؛
- متطلبات المرفق العمومي ؛
- الضغوط الفنية المرتبطة بوسائل الاتصال و بضرورة ترقية صناعة وطنية للإنتاج السمعي البصري

المادة 2 :

تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (س . ع . ص. س. ب) يوجد مقرها في نواكشوط .

توضع السلطة العليا للصحافة لدى الوزير الأول و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي وهي مكلفة بتنظيم الاتصال مع الجمهور .

يقصد ب:"الاتصال مع الجمهور" بمفهوم هذا القانون ، كل تصرف يتم بموجبه موافاة الجمهور بعلامات أو إشارات أو محررات أو صور أو أصوات أو رسائل من أي نوع كانت لا تكتسي طابع مراسلة خاصة .

المادة 3 :

تمارس صلاحيات السلطة العليا للصحافة في المجالات التالية :

- الصحافة العمومية والخصوصية ؛
- الاتصال السمعي والبصري والعمومي والخصوصي ؛
- الإشهار عن طريق الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ؛
- وسائل الإعلام الدولية التي تبث فوق التراب الوطني مهما كانت الوسائل التي تستخدم للوصول إلى الجمهور .

يبقى قطاع الاتصالات خاضعا لأحكام القانون رقم 99/019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتضمن للقانون حول الاتصالات والمعدل بالقانون رقم 018-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 حول سلطة التنظيم المتعدد القطاعات .

الفصل الأول
الصلاحيات :

المادة 4 :

تقوم السلطة العليا للصحافة في إطار مهمتها العامة المتمثلة في التنظيم طبقا للقانون و النظم، بما يلي :

1 . السهر على تطبيق التشريع والقوانين المتعلقة بالصحافة و بالاتصال السمعي والبصري في ظروف من الموضوعية والشفافية والبعد عن التمييز ؛

2 . المساهمة في احترام أخلاقيات المهنة من قبل الشركات ومؤسسات البث الصوتي و التلفزي الخصوصية والعمومية من قبل الجرائد والنشرات الدورية العمومية أو الخصوصية ؛

3 . ضمانة المساواة في التعامل بين كافة الفاعلين في مجال الاتصال ؛

4 . إبداء رأي طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والنظم ، حول طلبات الترخيص والاستغلال لمحطات أو شركات البث الصوتي أو التلفزي وكذا منح المساعدات العمومية للصحافة وللسمعيات البصرية ؛

5 . السهر على حماية الأشخاص من العنف الناجم عن نشاط قطاع الاتصال ؛

6 . السهر على احترام المبادئ الأساسية المنظمة للإشهار عبر وسائل الإعلام ؛

7 . ضمان احترام دفاتر المهام والشروط المتعلقة بالبث الصوتي و التلفزي العمومي و الخصوصي ؛

8 . تحديد القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث البرامج و نشر العناصر المتعلقة بالحملات الانتخابية من قبل شركات ومؤسسات الصحافة المكتوبة والبث الصوتي و التلفزي للدولة طبقا لأحكام قانون الانتخابات ؛

9 . السهر على جودة و تنوع البرامج وعلى تطور الإنتاج والإبداع في مجال الصحافة المكتوبة و المسموعة والمرئية

10 . تشجيع التنافس الحر و المحافظة على الطابع التعددي للإعلام والاتصال ؛
11 . تفعيل آليات استشارة مؤسسات المهنيين و المستخدمين المنصوص عليها في القوانين و النظم ؛
12 المساهمة في احترام المعايير المتعلقة بمعدات نشر واستقبال برامج الإذاعة و التلفزة .

المادة 5 : تضمن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية استقلالية وتجرد الوسائل العمومية للإعلام و الاتصال . وتسهر على تحري المساواة في استفادة الأحزاب السياسية والرابطات والمواطنين من الوسائل الرسمية للإعلام و الاتصال . كما أنها تراعي المساواة ، فترة الانتخابات ، في استفادة المترشحين من وسائل الإعلام العمومية .

المادة 6 : تجوز استشارة السلطة العليا للصحافة بشأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام . كما يمكن أن تتقدم للسلطات التنفيذية والتشريعية باقتراحات وتوصيات في مسائل مرتبطة باختصاصها .

المادة 7 : تساهم السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في تسوية النزاعات التي تنشأ بين وسائل الإعلام والجمهور تسوية غير قضائية .

المادة 8 : يجوز للسلطة العليا للصحافة أن تقوم بزيارة المنشآت وإنجاز الخبرات والتحقيقات والدراسات وجمع المعلومات الضرورية لممارسة سلطتها في مجال الرقابة وذالك قصد تنفيذ مهامها كما هي محددة في المواد أعلاه .
ولهذا الغرض فإن مؤسسات الصحافة والسمعيات البصرية والمهنيين العاملين فيها ملزمون بموافاتها سنويا على الأقل وفي كل وقت عند الطلب ، بالمعلومات أو الوثائق التي تسمح لها بالتأكد من احترام النصوص التشريعية و التنظيمية و الواجبات المترتبة على الرخص و التنازلات أو الترخيصات المسلمة لها .
لا يحتج بالسر المهني على السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية .

المادة 9 : يجوز لأي مواطن ولأية رابطة ولأية شخصية معنوية عمومية أو خصوصية أن ترفع إلى السلطة العليا لصحافة قضايا تدخل ضمن اختصاصها لدراستها .

المادة 10 : تبت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية ، باعتبارها مجلس تأديب ، في مجال الصحافة والاتصال دون ما مساس بأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .
وهي تتوفر ، ضمن الشروط الواردة في القانون ، على سلطة للعقوبة الإدارية اتجاه أصحاب الترخيصات الذين يستغلون خدمة صحفية أو في مجال الاتصالات المسموعة والمرئية والذين يقومون بمخالفات تتعلق بواجباتهم في هذا المجال .

المادة 11 : تعد السلطة العليا للصحافة ، كل سنة ، تقريرا عاما عن نشاطها وعن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة وبالسمعيات البصرية .
يجوز للسلطة العليا للصحافة أن تقترح في هذا التقرير أي تعديل تشريعي أو تنظيمي تتطلبه تطورات القطاعات المعنية أو تقتضيه المنافسة ، ويجوز لها ، فضلا عن ذالك ، أن تبدي في كل وقت رأيا علنيا مبررا بشأن أية مسألة تتعلق بالقطاعات المنظمة وتراها مناسبة .
يوجه التقرير إلى الحكومة وإلى رئيسي غرفتي البرلمان وينشر في الدورية الرسمية للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية .

الفصل الثاني
التنظيم وسير العمل

المادة 12 : تتكون السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من ستة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي:
- ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية ؛
- عضوان يعينهما رئيس الجمعية الوطنية ؛
- عضو يعينه رئيس مجلس الشيوخ

يختار الرئيس والأعضاء من بين المواطنين المتمتعين بأخلاق عالية و بكفاءات أكيدة والمعروفين بالعناية التي يولونها لتطوير وتنمية قطاع وطني من الصحافة والسمعيات البصرية في خدمة دولة القانون وحدها ومتميز بالتعديدية ومتطلبات الجودة والإبداع .
تكوين السلطة العليا للصحافة وتعيين أعضائها يقومان

على مبد إ التعددية .

المادة 13 يعين رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة لفترة انتداب مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
تعتبر مأموريتهم غير قابلة للإلغاء .
لا يجوز وضع حد لانتداب أعضاء السلطة العليا للصحافة الذين لم يستقيلوا إلا في حالة ارتكابهم خطأ فادحا أو حصول عجز أو إعاقة تأكدت منها الجمعية العامة للسلطة طبقا للشروط الوارد في النظام الداخلي .
الأعضاء المعينون في محل الأعضاء الذين انتهت وظائفهم قبل الوقت العادي يكملون فترة انتداب الأعضاء الذين يحلون محلهم .
يؤدي رئيس وأعضاء السلطة ، قبل توليهم لمهامهم ، القسم التالي أمام المحكمة العليا : أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهمتي بكل أمانة وتجرد واحترام للدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهاء مهامي ".

المادة 14 : لا يمارس أعضاء السلطة العليا للصحافة ، خلافا للرئيس ، مهامهم بصورة دائمة ضمن المؤسسة.
تتعارض وظيفة عضو في السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية مع أي انتداب انتخابي أو نقابي أو سياسي أو مع ممارسة وظيفة رئيس، مدير عام أو مدير أو مسير لمؤسسة اتصال .
تتعارض وظيفة عضو في السلطة العليا للصحافة كذالك مع عضوية في مجلس
إدارة مؤسسة عمومية أو خصوصية للاتصال .
كل عضو لم يعد مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجرد تلقائيا من انتدابه من قبل الجمعية العامة طبقا للشروط الوارد في النظام الداخلي .
زيادة على حالات التعارض المنصوص عليها في الفقرات أعلاه ، تعتبر وظيفة رئيس السلطة العليا للصحافة مانعة لكل نشاط مهني آخر إلا التعليم أو البحث .

المادة 15 : يتمتع أعضاء السلطة العليا بالاستقلالية في ممارسة وظائفهم . ولا يجوز لهم أن يتلقوا أو أن يطلبوا تعليمات أو أوامر من أية سلطة عمومية أو خصوصية .
وهم يستفيدون من الحصانة بشأن ما يبدون من أفكار في مجال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها .

المادة 16 : يتلقى الرئيس ، بمقتضى وظائفه ، تشجيعا يحدد بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء .
يتلقى أعضاء اللجنة في كل دور علاوة حضور يحدد مبلغها بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء .

الفصل الثالث
أحكام إدارية ومالية

المادة 17 : يتخذ رئيس السلطة العليا للصحافة كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير المؤسسة .
يمارس الرئيس السلطة الإدارية على العمال الإداريين في السلطة العليا . ويسير وينعش وينسق نشاطات الهيأة التي يمثل أمام العدالة ولدى الغير في حدود السلطات المخولة له . وهو الآمر بصرف الميزانية .
وفي حالة غيابه أو إعاقته المؤقتة ، يحل محله العضو الأكبر سنا .
وفي حالة إعاقة نهائية يقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس جديد

المادة 18 : الجمعية بكامل أعضائها هي جهاز تصميم و توجيه لدى السلطة العليا . وتضم رئيس المؤسسة وأعضائها .
تتمثل سلطة الجمعية بكامل أعضائها ، تحت سلطة الرئيس فيما يلي :

- تحديد التوجيهات العامة للمؤسسة
- وضع الميزانية السنوية وبرنامج العمل السنوي ؛
- اعتماد هيكل تنظيمي ونظام داخلي وخطط للاكتتاب ونظم أساسية وسلم للأجور ومزايا للعمال ؛
- أعداد تقرير سنوي عمومي ؛
- تفعيل السلطات البحث التابعة للمؤسسة ؛
- إصدار العقوبات في حالة مخالفات ثم التأكد منها في حق الأحكام التشريعية والتنظيمية أو في حق مستوي الترخيصات والرخص والتنازلات ودفاتر الشروط ؛
- اتخاذ قرارات بشأن النزاعات المقدمة للسلطة والقيام بعمليات التصالح المطلوبة منها ؛
- أداء غير ذالك من المهام المسندة إليها بمقتضى القوانين والنظم .

المادة 19 : تجتمع الجمعية بناء على دعوة من رئيسها ولا يجوز لها أن تداول إلا بحضور أربعة على الأقل من أعضائها . وهي تداول بأغلبية الأعضاء الحاضرين .
ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات .
تعد الجمعية العامة نظامها الداخلي الذي يجوز أن ينشئ لجانا دائمة أو خاصة لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال ولإعداد تقارير عن المسائل المستند إليها و اقتراح أية توصية مفيدة .

المادة 20 : يساعد رئيس السلطة العليا أمين عام يعين بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء
ويكون هذا الأمين العام من بين الأطر المتمتعين بمستوى عال والمعروفين بكفاءتهم ونزاهتهم وحسن أخلاقياتهم .
يجوز للرئيس أن يفوض للأمين العام سلطة التوقيع على بعض القرارات ذات الطابع الإداري .

المادة 21 : تتوفر السلطة العليا عل مصالح مركزية أو جهوية موضوعة تحت سلطة الرئيس .
تضع الدولة تحت تصرف السلطة العليا العمال الإداريين الذين تحتاج إليهم ،
ومع ذالك يجوز لها ، عند الحاجة وفي حدود الاعتمادات المالية ، أن تكتتب عمالا لتلبية حاجيات معينة.
ويجوز لها أن تلجأ بطريقة منظمة وعند الحاجة إلى خدمات الخبراء

المادة 22 : تعد السلطة العليا ميزانيتها بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة في الدولة وتنفذها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .
تسجل الاعتمادات الضرورية لسير وإنجاز مهام السلطة العليا تسجيلا مستقلا في الميزانية العامة ويسمح بها في إطار قانون المالية
يجوز للسلطة العليا أن تتلقى، بواسطة خدمات الدولة المختصة ، وسائل من مصادر أخري مثل الهبات والوصايا والإعانات بصفة خاصة . يمسك محاسبة اللجنة محاسب عمومي يعينه وزير المالية .

الفصل الرابع
أحكام انتقالية

المادة 23 : سيعين رئيس وأعضاء السلطة العليا من قبل رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية وسيتقلدون مهامهم في أجل أقصاه 31 أكتوبر 2006 و ذالك من أجل إتاحة استفادة المترشحين بشكل متساوي من الوسائل العمومية مدة الحملات الانتخابية التي ستنظم في إطار الفترة الانتقالية المفتوحة من قبل الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغشت 2005 .

المادة 24 : بالنسبة للعمليات الانتخابية التي ستنظم في إطار الفترة الانتقالية المفتوحة من قبل الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغشت 2005 ، ستقوم السلطة العليا المنشأة بمقتضى هذا الأمر القانوني ، بممارسة مهامها في المجال الانتخابي على النحو المحدد في المادة 5 أعلاه بالتشاور مع الإدارة المختصة واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المنشأ بالأمر القانوني رقم 012 / 2005 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 .

الفصل الخامس
أحكام النهائية

المادة 25 : في حالة تعطيل سير العمل أو استحالته بسبب يعود إلى أعضاء السلطة العليا للصحافة بحيث يلحق الضرر بالسير المنتظم وباستمرارية المرفق العمومي الخاضع لها فإن رئيس الجمهورية يصدر أمرا، بعد استشارة رئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية ، بتنفيذ إجراء حل الجمعية العامة للسلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.
و في الحالة الواردة في الفقرة أعلاه تحل الجمعية العامة للسلطة العليا بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالاتصال .
يعين الرئيس والأعضاء الجدد خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إجراء الحل ، طبقا للأشكال الوارد في هذا الأمر القانوني

المادة 26 ستحدد أحكام هذا الأمر القانوني عند الحاجة بمرسوم .

المادة 27 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني .

المادة 4: ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انواكشوط بتاريخ 20 أكتوبر 2006

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيد محمد ولد بوبكر

وزير الاتصال
الشيخ ولد أب

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

مرسوم رقم 2006-126 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 يحدد النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 1 : تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بأسلاك المدرسين الباحثين الجامعيين و المدرسين الاستشفائيين الجامعيين لكليات الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

المادة 2 : تصنف أسلاك المدرسين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين في الفئة أ.

المادة 3 : يضم سلك المدرسين الباحثين الجامعيين أربع درجات:

- أستاذ جامعات أو مدير بحث؛
- أستاذ مؤهل أو باحث؛
- أستاذ محاضر أو باحث مساعد
- أستاذ مساعد.

تنطبق ترتيبات هذا المرسوم المتعلقة بأسلاك المدرسين الباحثين الجامعيين مع مراعاة تغيير ما يلزم تغييره على التوالي على المديرين الباحثين والباحثين والباحثين المساعدين،.

المادة 4 : يضم سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين ثلاث درجات:

- أستاذ استشفائي جامعي
- أستاذ مبرز
- رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي.

المادة 5 : تحدد التسمية، وسلم الدرجات، وعدد الرتب في كل درجة وكذلك شروط الاكتتاب في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 6: ويشارك كذلك في إنجاز المهام المسندة لهذه الأسلاك المدرسون المتعاقدون التالي ذكرهم:

- الأساتذة المتميزون والأساتذة الشرفيون ،
- المدرسون الزائرون ،
- المدرسون المشاركون ،
- الأشخاص الخارجيون الضروريون للقيام بأعمال محددة أو الإشراف على التدريب.

الباب الأول : ترتيبات مشتركة

الفصل الأول : الحقوق والواجبات

المادة 7 : يساهم المدرسون الباحثون الجامعيون والاستشفائيون الجامعيون في انجاز مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي في مجال اختصاصهم. ومن أجل ذلك فإنهم :

- يشاركون في إعداد برامج التعليم والتكوين وإيصال المعارف بالتكوين الأول والتكوين المستمر. ويقومون بتأطير وإرشاد وتوجيه الطلاب ويساهمون في تحسين المناهج التربوية؛

- يقومون كذلك بمهمة تطوير البحث النظري، والتطبيقي والتربوي، واستغلال نتائجه؛

- يشاركون في التطوير العلمي بالتنسيق مع هيئات البحث ومع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية؛

- يساهمون في التعاون بين البحث الصناعي، والبحث العلمي، وكافة قطاعات الإنتاج.
- يساهمون في نشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية وتأطير الطلاب لإعداد البحوث والأطروحات والأعمال الميدانية.

- يساهمون داخل المجموعة العلمية والثقافية الدولية في إيصال المعلومات وفي التكوين. كما يشاركون في تقدم البحث. وقد تسند إليهم مهام في التعاون الدولي.

- يقدمون تعليما نظريا وموجها وتطبيقيا وفقا للنصوص المعمول بها، ويقومون بتقييم ورقابة معارف الطلبة.

- يساهمون في تنظيم وإجراء الامتحانات، كما يشاركون في لجان الامتحانات والمسابقات المتخصصة التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو وزارة الصحة عند الاقتضاء؛

- يشاركون في أنشطة البحث العلمي كما يساهمون في تطويره وفي إجازة نتائجه عند الاقتضاء.

تنفذ الأنشطة المذكورة أعلاه تحت إمرة العمداء أو مديري المؤسسات ورؤساء الأقسام ومسئولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 8 : لا يحول المدرسون الباحثون الجامعيون ولا الاستشفائيون الجامعيون في التعليم العالي من مؤسساتهم الأصلية إلا بناء على طلب منهم.

المادة 9 : يضمن هذا النظام للأشخاص الخاضعين له التمتع أثناء ممارسة وظائفهم بالحرمات والحريات الجامعية التقليدية، وذلك دون المساس بالحقوق والواجبات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للنظام العام للوظيفة العمومية، مع احترام النظم والقوانين، والنظام العام والأخلاق الحميدة.

المادة 10 : تتمثل المهمة العامة في المؤسسات الجامعية والمؤسسات المكونة لها، فيما يخص الأشخاص المدرسين فيها، في القيام بنشاطاتهم التعليمية والبحثية وتلك المتعلقة بدعم التنمية على الوجه المطلوب، وذلك في جو من الحرية والنظام والوقار الجامعي، مع احترام القوانين والنظم.

المادة 11: يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم بتقديم خدمة تعليمية سنوية أثناء السنة الجامعية.
ويمكن أن تقدم الخدمات التربوية المحسوبة ضمن الخدمة التعليمية اللازمة في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ولهم الحق في التمتع بإجازة سنوية مدتها ستون يوما متتالية لكل سنة من الخدمة، مع الاحتفاظ بالراتب.

المادة 12 : يتم توزيع الخدمة التعليمية بين المدرسين من مختلف الدرجات كل سنة من طرف مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية أو المؤسسة، وبعد أخذ رأي رؤساء الأقسام أو مسئولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 13 : يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي بتخصيص كامل زمن خدمتهم لإنجاز مختلف الأنشطة التي تقتضيها وظائفهم.
وهم خاضعون للنظام العام للوظيفة العمومية فيما يخص الجمع بين الوظائف وبين الأجور العمومية أو الخصوصية. هذا ويحق لهم أن يزاولوا أنشطة معوضة بشرط أن تكون متصلة بمؤهلاتهم واختصاصاتهم، وذلك مع المراعاة التامة للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14 : - 1- تحدد الخدمة التعليمية السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين في التعليم العالي، بحسب درجاتهم.

- 2- يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تعليمية

إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها. ويحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.

- 3- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كلم. وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.

- 4- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرس التعليم العالي إلى المجلس التربوي العلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي والتأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.

- 5- يستفيد المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي المعينون في وظيفة إدارية في مؤسسة للتعليم العالي، أو في إدارة المؤسسات الجامعية، أو في المؤسسات العمومية للبحث العلمي من تخفيض نسبة 50 % من خدمتهم التعليمية.

- 6- يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي وإدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي بأداء ثلث (1/3) عبئهم التدريسي.

- 7- يستفيد المدرسون المنتمون لهذه الأسلاك المعينون في وظيفة انتخابية أو حكومية، من إعفاء تام من أداء عبئهم التدريسي.

المادة 15 : يرتدي المدرسون المنتمون لهذه الأسلاك وكذلك المدرسون الشرفيون، حسب رتبهم، الزي الجامعي لاختصاصهم في الحفلات الجامعية وفي الحفلات الرسمية الأخرى التي تدعى لها الجامعات كهيئات متميزة.

يحدد شكل الزي بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجامعة.وتتولى المؤسسة المعنية صنعه وتسييره.

الفصل الثاني : الوضعيات

المادة 16 : تخضع أسلاك مدرسي التعليم العالي المحكومين بهذا المرسوم للقواعد العامة المتعلقة بوضعيات الموظفين كما يحددها القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه والمراسيم المطبقة له إلا فيما عدا الترتيبات التالية :

القسم الأول : الانتداب

المادة 17 : يمكن أن يوضع منتسبو هذه الأسلاك في وضعية انتداب، استجابة للمصلحة العامة. وفي هذه الحالة يتقاضون رواتبهم المعتادة ويتمتعون بكافة الحقوق المترتبة على وضعية الخدمة. ويتم الانتداب لدى:

أ- مؤسسة وطنية للتعليم العالي أو البحث أو التكوين العلمي والتقني ،
ب- هيئة عمومية أو ذات نفع عمومي.

المادة 18 لا يسمح بالانتداب لدى مؤسسة أخرى خاضعة للقانون الخاص إذا كان المدرس قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة على هذه المؤسسة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

المادة 19 : يتم الانتداب بمقرر من الوزير الذي تتبع له مؤسسة التعليم العالي، بعد موافقة مجلس الإدارة، بناء على رأي إيجابي مبرر من العميد أو مدير المؤسسة التي يعمل فيها المعني.

المادة 20 : يمنح الانتداب لمدة أربع سنوات علي الأكثر. ويخضع لإبرام اتفاقية بين المؤسسة الأصلية والمؤسسة أو الهيئة المستقبلة. تحدد هذه الاتفاقية موضوع وإجراءات الانتداب.
يمكن أن تكون الإجراءات على النحو التالي:

أ - أن يواصل مدرس التعليم العالي المنتمي لهذه الأسلاك في حالة انتداب خدمته التدريسية المفروضة بحكم النظام المطبق عليه في مؤسسته الأصلية.

ب - أن يعوض بمدرس عقدوي أو أكثر للقيام بكافة خدماته.
ج - أن تدفع لصالح المؤسسة الأصلية مساهمة تمكن من أداء الخدمة التعليمية للمعني.
د - أن يتم دفع مساهمة تعادل علي الأقل كامل الراتب والأعباء الاجتماعية المتعلقة به، لصالح المؤسسة الأصلية.

يمكن أن تضمن الاتفاقية استخداما متتاليا لعدة إجراءات من تلك المذكورة أعلاه خلال نفس فترة الانتداب.

في حالة انتداب لدى هيئة خصوصية وبعد الأشهر الستة الأولى، يجب الأخذ بصيغة الإجراء المنصوص عليها في الفقرة د- أعلاه.

القسم الثاني : الإعارة

المادة21 : يمكن أن تتم إعارة مدرسي التعليم العالي الخاضعين لهذا المرسوم لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

خلال المدة الأولى من الإعارة، لا يمكن أن يستبدل مدرس التعليم العالي في عمله إلا بصورة مؤقتة وبمدرس عقدوي أو أكثر.
ومع ذلك، بإمكان الوزير الذي تتبع له المؤسسة الأصلية أن يأذن باستبدال المدرس المعار عن طريق اكتتاب مدرس دائم. وذلك في حالة كون منصب في نفس الدرجة والتخصص سيصبح شاغرا بالتقاعد في أجل أقصاه سنتان. وتتم إعادة دمج المدرس المعار تلقائيا في المنصب الذي أصبح شاغرا.

المادة 22 : تتم إعادة دمج المدرس في سلكه الأصلي بعد انتهاء فترة الإعارة بمقرر من الوزير الذي تتبع له المؤسسة طبقا للشروط المحددة كما يلي:
- إذا لم يتم استبدال المدرس المعار، فإنه يعاد إلى منصبه عند انتهاء فترة إعارته ،
- وإذا تم استبداله، فإنه يعاد إلى مؤسسته الأصلية أو أي مؤسسة أخرى عند أول شغور لمنصب من نفس الدرجة والتخصص.

المادة23: في حالة إعارة لدى هيئة خصوصية، يجب مراعاة رأي مجلس الإدارة.
لا تتم هذه الإعارة إذا كان المدرس المعني قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة داخل المؤسسة المستقبلة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

القسم الثالث : الإجازة السبتية وإجازة الدراسات

المادة24 : يحق لمدرسي التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم، بعد ست سنوات من الممارسة الفعلية في ميدان اختصاصهم، أن يتمتعوا بإجازة لمدة سنة أكاديمية كاملة، تدعى الإجازة السبتية، وذلك لإكمال أعمالهم البحثية ذات الفائدة للتعليم العالي.
تمنح هذه الإجازة بناء على برنامج دراسي وبحثي، بموجب قرار من الوزير الذي تتبع له المؤسسة المعنية باقتراح من رئيس أو مدير المؤسسة استنادا إلى رأي إيجابي من المجلس التربوي والعلمي. وفي هذه الوضعية يحتفظ المستفيدون بكامل مرتباتهم.

المادة 25 : يحق لمدرسي التعليم العالي المرسمين في هذه الأ سلاك أن يرخص لهم سنويا في التغيب لمدة شهر ونصف من أجل الدراسات، مع الاحتفاظ بكامل رواتبهم. وتمنح هذه الإجازة بموجب قرار من رئيس أو مدير المؤسسة بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة، وعلى أساس برنامج دراسي أو بحثي يقدمه المعني. أما بالنسبة للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين فإن رأي الهيئة الاستشفائية التي ينتمون إليها لازم.

بعد ثلاث سنوات من الخدمة، يمكن أن تجمع إجازات الدراسات وترفع إلي ثلاثة أشهر.

يمكن أن يستفيد مدرسو التعليم العالي من تمويل تدريب لتحسين الخبرة، كل ثلاث سنوات، طبقا لبرنامج تكوين معد من لدن مجلس إدارة المؤسسة المعنية، بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي.

المادة 26 : لا يمكن أن تمدد الإجازة السبتية ولا إجازة

الدراسات.
يظل المستفيد من الإجازة السبتية أو إجازة الدراسات في وضعية الخدمة ولا يمكن أن يجمع في هذه الوضعية أجرته مع أجرة أخرى عمومية أو خصوصية.

في نهاية الإجازة يقدم المعني إلى رئيس أو مدير مؤسسته تقريرا عن أنشطته في هذه الفترة ويحال هذا التقرير، بطلب من المعني، إلى الوزير الذي تتبع له المؤسسة.

المادة 27 : وفي حالة استفادة مدرس من إجازة سبتية أو إجازة للدراسات، فإنه لا يمكن استبداله إلا بصفة مؤقتة، وبمدرسين عقدويين خاضعين لمقتضيات هذا النظام.

الفصل الثالث : مسار المهنة

القسم الأول : الاكتتاب

المادة 28 :

1- لا يتصف بصفة مدرس في التعليم العالي إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 6 من القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993، المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم.

2 - يكتتب مدرسو التعليم العالي المنتمون لهذه الأسلاك عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.

3 – تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية وبالصحة، عند الاقتضاء؛ طبقا للشروط المحددة في هذا النظام. يحدد هذا المرسوم إجراءات وشروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة والنسبة المخصصة لكل مسابقة.

4 –في جميع التخصصات، يمكن فتح مسابقات اكتتاب الأساتذة المساعدين، في كل مؤسسة، أمام الموظفين المصنفين في فئة أ من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام.

5 – تودع ملفات الترشح لدى المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة الذي يبت في مقبوليتها. تحال الملفات المقبولة إلى المجلس التربوي والعلمي بالجامعة لدراستها وإقرار لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة. ويتم تبليغ هذه اللائحة إلي لجنة المسابقة لمباشرة إجراءات الانتقاء.

6 – تتكون لجنة المسابقة علي التوالي من عضوين من المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة، ومن عضوين من المجلس التربوي والعلمي بالجامعة، ومن ثلاثة إخصائيين في المجال من خارج المؤسسة.

7 – يعين رئيس وأعضاء لجنة المسابقة بمقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية ووزير الصحة، عند الاقتضاء.

8 - ترتب لجنة المسابقة لائحة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق وبعد إجازة هذه اللائحة من لدن اللجنة الوطنية للمسابقات، ترفع لجنة المسابقة محضرها إلي مجلس إدارة المؤسسة المعنية.

9 –يحيل مجلس الإدارة لائحة المترشحين الناجحين بعد إقرارها، مع تقرير شامل ومبرر يقترح فيه تعيينهم في الدرجة مع مراعاة عدد المناصب المتسابق عليها في كل تخصص.

10 – يتم تعيين المعنيين بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية وعند الاقتضاء وزير الصحة.

القسم الثاني : عن التدريبات

المادة 29 : يخضع المترشحون عن طريق المسابقة الخارجية والمعينون في درجة تحكمها ترتيبات هذا المرسوم لتدريب سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي أعقاب هذا التدريب، وبناء على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة المعنية ورأي المؤسسة الإستشفائية عند الاقتضاء، فإنهم إما أن يرسموا في هذه الدرجة، وإما أن يفصلوا.

القسم الثالث : التقدم

المادة 30: يتم تقدم الرتبة داخل الدرجة، من الرتبة

الأولي إلى الرتبة الثالثة كل سنتين؛ وانطلاقا من الرتبة الرابعة يتم كل ثمانية عشر شهرا إلا في حالة العقوبات التأديبية، وذلك وفقا لترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية في هذا الشأن.

المادة 31 :

1- يتم التقدم من درجة إلى درجة بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة، وتبعا لشغور المناصب أثناء السنة؛ ويكون التقدم عن طريق التسجيل على لائحة تأهيل توضع من لدن المجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة، بناء على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي، وفقا للمعايير المحددة من قبل المجلس الوطني للتعليم العالي.

2- تقدم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لوظائف أستاذ جامعات أو أستاذ مؤهل أو أستاذ محاضر مدعمة بملف فردي للدراسة من لدن المجلس التربوي العلمي والبحثي المعني.
وبعد الاستماع إلي مقررين معينين لهذا الغرض لكل مترشح، يقترح المجلس التربوي العلمي والبحثي على المجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة لائحة التأهيل حسب الترتيب الألفبائي. ويجب أن تكون قرارات المجلس التربوي والعلمي مبررة.

3 - في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعنيون في رتبة تناسب العلامة التي تفوق مباشرة علامتهم في رتبتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لو بقوا في درجتهم الأصلية

القسم الرابع : في التأديب

المادة 32 : دون المساس بمقتضيات النصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بحكم هذا المرسوم، هي تلك التي تتعلق :
1 - بالإخلال بقواعد النظام العام،
2 - بالتقصير في الواجبات المهنية وخصوصا منها المثابرة على التدريس، وتأطير الطلاب وتحضير ومراقبة الامتحانات، وتصحيح الأوراق، واحترام سرية المواضيع ومداولات اللجان.
3 - بالمشاركة في الغش في الامتحانات، أو التمالؤ أو محاولة التمالؤ في الغش في الامتحانات.
4 – بمخالفات القانون العام ،
5 - بالمشاركة في النشاطات التخريبية ،
6 - بالمشاركة في أي نشاط يتنافى مع الهيبة والأخلاقيات الجامعية.

المادة 33 : دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في المادة 32 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

1 الإنذار المكتوب؛
2 التوبيخ مع التسجيل في الملف؛
3 تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية، طيلة هذه الفترة؛
4 التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها سنة؛
5 حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر؛
6 الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛
7 الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛
8 الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 34 : يتم النطق بالعقوبات 1، 2، 3 و4 الواردة في المادة 33 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بعد الاطلاع على رأي اللجنة التأديبية المعنية. أما العقوبات 5، 6، 7 و8 الواردة في المادة 33 أعلاه فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس الإدارة، بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي.

تدخل ممارسة الفعل التأديبي ضمن صلاحيات وزير التعليم العالي، وصلاحيات الرئيس فيما يخص الجامعة، والمدير فيما يخص مؤسسة عمومية أخرى للتعليم العالي.

المادة 35 : تنشأ لدى المجلس العلمي والتربوي بالجامعة وكذلك لدى المجلس العلمي التربوي والبحثي لكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة عليا للتعليم العالي لجنة تأديبية مشكلة على النحو التالي:

1 – لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي والعلمي:

- رئيس المجلس، رئيسا ؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا؛
- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عضوا مقررا؛
- ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

2 - لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي العلمي والبحثي:

- رئيس المجلس، رئيسا؛
- رئيس القسم الذي ينتمي إليه المدرس المتهم ، عضوا؛
- ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

المادة 36 : الإجراءات التأديبية سرية وتناقضية يتمتع فيها الطرفان سويا بحقهما في التعبير.

يحق للمدرس المتهم أن يدافع عن نفسه أو أن يحضر من يختاره للدفاع عنه.

المادة 37 : يحال الاستدعاء للمثول أمام لجنة التأديب، الموقع من رئيس هذه اللجنة، إلى المتهم من طرف المقرر وبكافة الطرق ذات الأثر المكتوب، وذلك بعشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

يبلغ المتهم بنفس الطرق أن وثائق الملف تحت تصرفه عند المقرر، ليطلع عليها أو يطلع عليها المدافع عنه في عين المكان وبصورة سرية. وبعد هذا الاطلاع يوقع المتهم أنه أخذ علما بالملف.

في حالة امتناع المتهم عن الإطلاع على الملف أو عن توقيع إفادة الإطلاع عليه، يتجاوز هذا الإجراء ويحق للجنة أن تبت في الأمر.

المادة 38 : يشترط في مشروعية الرأي الصادر عن مجلس التأديب أن يحضر الدورة ثلثا (2/3) أعضائه.

تتخذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

في حالة تعادل الأصوات، يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم.

القسم الخامس : التقاعد

المادة 39 :

1- استثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية، ونظام المعاشات المدنية، فإن المدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم يحالون إلى التقاعد للاستفادة من حق المعاش عندما يبلغون خمسا وستين سنة من العمر أو أربعين سنة من الخدمة الفعلية.

2 – شروط الإحالة علي التقاعد بشكل مسبق لهذه الأسلاك هي نفس الشروط الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية.

3 - لا يمكن أن يؤخر حد العمر أو الخدمة المبين أعلاه.

الفصل الرابع : الأجور والمكافآت والعلاوات

المادة 40 :

1 - تتكون أجرة المدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي من :

- الراتب الأساسي؛
- تكملة الراتب؛
- علاوة البحث ،
- علاوة التأطير؛
- علاوة التحفيز؛
- علاوة التكليف؛
- تعويض حق السكن؛
- مخصصات النفقات العائلية.

2 - إن القواعد المتبعة في حساب مرتبات مدرسي التعليم العالي، وخاصة قيمة النقطة القياسية، والعلامات

القياسية المتعلقة بمختلف الدرجات والرتب، وكذلك القواعد المتبعة في حساب مخصصات النفقات العائلية، هي نفس القواعد الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية.

3- يحدد عقد العمل راتب وتوقيت وشروط عمل المدرسين العقدويين طبقا لمقتضيات مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، وبالمالية.

4 - يتوقف حق الاستفادة من علاوات التحفيز والتكليف والتأطير ما دام المدرس لا يزاول وظائف التدريس في مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 41 : يتمّ تعويض العمل التدريسي الإضافي للمدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي على أساس الساعة الفعلية.

لا يمكن أن يكون لمنح ساعات إضافية إلى مدرسين هدف آخر غير مكافأة التدريس الإضافي.

المادة 42 : تحدد مبالغ المكافآت والعلاوات المخصصة للمدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي، وكذلك مكافآت التدريس الإضافي بموجب مرسوم.

الباب الثاني : ترتيبات خاصة بأسلاك مدرسي التعليم العالي :

الفصل الأول: عن المدرسين الباحثين الجامعيين

المادة 43 : يضم سلك المدرسين الباحثين الجامعيين حسب الترتيب السلمي الدرجات التالية:

الدرجة	التسمية
أع 4	أستاذ جامعات مدير بحث
أ ع 3	أستاذ مؤهل باحث
أ ع 2	أستاذ محاضر باحث مساعد
أ ع 1	أستاذ مساعد

المادة 44: تتكون الدرجة من سبع عشرة (17) رتبة.

المادة 45: يتم تسيير سلك المدرسين الباحثين الجامعيين من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي بوصفه الوزير الذي يتبعه هذا السلك.

القسم الأول : أساتذة الجامعات

المادة 46 :

1 - أساتذة الجامعات هم المسؤولون الرئيسيون عن التدريس الذي يشاركون فيه بإعداد البرامج، وتأطير الأساتذة المحاضرين، والتنسيق بين الفرق التربوية والبحثية، وكذلك الإشراف على أعمال الطلاب. وهم مسؤولون عن الامتحانات.

2 - يقومون بالتدريس في شكل محاضرات أو أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية. ولهم الأولوية في تقديم تدريسهم في شكل محاضرات.

المادة 47 :

1- يلزم أساتذة الجامعات، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ ثلاثين ومائة (130) ساعة من المحاضرات.

2- في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

القسم الثاني: عن الأساتذة المؤهلين

المادة 48 :

1- يقوم الأساتذة المؤهلون، بالتعاون مع أساتذة الجامعات بمهمتهم التدريسية في شكل محاضرات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية.

2- ولهم الأولوية على الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين أن يقدموا تدريسهم على شكل محاضرات.

المادة 49 : يلزم الأساتذة المؤهلون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ أربعين ومائة (140) ساعة من المحاضرات. في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

.

القسم الثالث : الأساتذة المحاضرون

المادة 50 :

1 - يكلف الأساتذة المحاضرون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين في تنظيم الدروس والامتحانات، وكذلك في تأطير الطلاب.

2 - يقوم الأساتذة المحاضرون بخدمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو، عند الاقتضاء، في شكل محاضرات.

المادة 51 :

يلزم الأساتذة المحاضرون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة سنوية تبلغ ستا وخمسين ومائة (156) ساعة من الأعمال الموجهة. وفي حالة أدائهم للتدريس في شكل محاضرات أو أعمال تطبيقية فإن ساعة من المحاضرات أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئان ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة.

القسم الرابع: الأساتذة المساعدون

المادة 52 : يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات، وكذلك في تأطير الطلاب.

1 – يؤدي الأساتذة المساعدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو، عند الاقتضاء، في شكل محاضرات.

2- يلزم الأساتذة المساعدون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة سنوية تبلغ خمسا وسبعين ومائة (175) ساعة من الأعمال الموجهة. وفي حالة أدائهم للتدريس في شكل أعمال تطبيقية أو محاضرات، فإن ساعتين من الأعمال التطبيقية أو ساعة من المحاضرات تكافئ ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة.

القسم الخامس: عن شروط الاكتتاب

الفرع الأول :عن أساتذة الجامعات

المادة 53 : يكتتب أساتذة الجامعات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام المترشحين المسجلين على لائحة التأهيل لوظائف أساتذة الجامعات المعدة من لدن المجلس التربوي والعلمي.

يجب على الأساتذة المؤهلين المترشحين للتسجيل على لائحة التأهيل لوظائف أساتذة الجامعات أن تكون لهم أقدمية أربع سنوات في الدرجة وان يكون لهم عمل تأطيري مشفوعا بأعمال بحث ومنشورات علمية منتظمة منذ تعيينهم في الدرجة.

المادة 54 : يعين أساتذة الجامعات بموجب مرسوم باقتراح مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من مجلس إدارة المؤسسة المعنية. ويرسم هؤلاء الأساتذة ابتداء من تأريخ تعيينهم.

الفرع الثاني : الأساتذة المؤهلون

المادة55 : يعين الأساتذة المؤهلون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام المترشحين المسجلين على لائحة التأهيل لوظائف الأساتذة المؤهلين المعدة من طرف المجلس التربوي والعلمي.

يجب على الأساتذة المحاضرين المترشحين للتسجيل على لائحة التأهيل لوظائف الأساتذة المؤهلين أن يكونوا حاصلين عند تاريخ دراسة الملفات من طرف المجلس التربوي العلمي والبحثي على التأهيل للإشراف على الأبحاث أو على دكتوراه دولة تم الحصول عليها بعد شهادة دكتوراه سلك ثالث أو ما يعادلهما.

الفرع الثالث : الأساتذة المحاضرون

المادة 56 : يكتتب الأساتذة المحاضرون، عن طريق مسابقة، من بين المترشحين من حملة دكتوراه الدولة أو الدكتوراه الموحدة أو PHD في اختصاصهم أو شهادة معادلة.

ويقبل تلقائيا الأساتذة المساعدون الحاصلون على التأهيل للإشراف على الأبحاث أو على إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

الفرع الرابع : الأساتذة المساعدون

المادة 57 :

يكتتب الأساتذة المساعدون عن طريق المسابقة من بين :

- المترشحين الحاصلين على دكتوراه أو على شهادة معادلة لها.
- الموظفين المصنفين في فئة أ من النظام العام للوظيفة العمومية الذين مارسوا عملهم لمدة ثماني سنوات في رتبتهم والحاصلين على دكتوراه أو ما يعادلها.

المادة 58 :
يجب على المترشحين لرتبة أستاذ مساعد أن يقدموا ملفا علميا يتضمن أبحاثهم وتقريرا مفصلا عن نشاطهم التربوي والتأطيري.

الفصل الثاني : في المدرسين الاستشفائيين الجامعيين

المادة 59 :
يضم سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين، حسب الترتيب السلمي، الرتب التالية:

الدرجة	التسمية
أ ع 4	أستاذ استشفائي جامعي
أ ع 3	أستاذ مبرز
أ ع 2	رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي

المادة 60 : تتكون الدرجة من سبع عشرة (17) رتبة

المادة61: يتبع تسيير سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين من الناحية الإدارية للوزير المكلف بالتعليم العالي، ومن الناحية التقنية للوزير المكلف بالصحة.

القسم الأول : المهام المشتركة

المادة 62 :
1- يزاول المدرسون الاستشفائيون الجامعيون وظائفهم في كليات الطب، والمراكز الاستشفائية الجامعية، والمستشفيات الرئيسية، والمستشفيات المتخصصة، والمعاهد، أو أي مستشفى آخر أو مصلحة استشفائية يقر طبيعتها الاستشفائية الجامعية مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة، بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية المعنية.

2 - وعلاوة على المهام المسندة إليهم بمقتضى ترتيبات المادة 8 من هذا المرسوم، فإنهم :

- يقومون بتأطير الأنشطة العلاجية في المصالح الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية الأخرى المذكورة في الفقرة 1 أعلاه التي يعملون بها، كما يقومون بتأطير الطلاب وتدريبهم في المستشفيات.

- يشاركون في الخدمة التناوبية للمداومة الليلية وفي أيام الأحد وفي الأيام المعطلة، وذلك مقابل استراحة تعويضية، وإن لم توجد، تصرف لهم مكافأة تحددها الهيئات الاستشفائية المعنية.
- يقومون بتعويض الأطباء المستفيدين من العطل طبقا لترتيبات يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
- يساهمون في تدريس و تكوين أشخاص العلاج الطبي و شبه الطبي.
- يشاركون في إنجاز الدراسات والأعمال الفردية أو الأعمال داخل الفرق التي يمكن أن تكون لها علاقة بتخصص أو أكثر؛ خاصة من أجل جمع المعلومات عن الأوبئة وإنجاز الأشغال البحثية التربوية التي من شأنها الرفع من مستوى التعليم الطبي والأشغال البحثية للمساهمة في تحسين المستوى الصحي للبلد كما يشجعون نشر الأعمال العلمية والبحوث.

القسم الثاني: الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون

المادة63 : الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون مسؤولون عن أنشطة التدريس، والتأطير والبحث والوقاية والعلاج. وهم مكلفون خاصة بما يلي:
-التدريس في شكل محاضرات
-تأطير المدرسين الباحثين والمقيمين والطلاب والمتدربين
-تنسيق تهيئة و تحيين الأعمال الموجهة والتطبيقية والمشاركة في تأطيرها عند الاقتضاء

- القيام بإعداد المقررات أو المشاركة في إنجاز الوحدات التعليمية أو الوثائق الأخرى الموجهة لتكوين أطر الصحة
-الإشراف على أبحاث المذكرات والأطروحات والمشاركة في لجان الامتحانات والمناقشات والمسابقات.
-التنسيق والمشاركة في الأشغال البحثية.

يشارك الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون، في إطار قسم أو أكثر من أقسام التعليم والبحث في تكوين المدرسين الباحثين والطلاب بتنظيم محاضرات وعروض وندوات وملتقيات وأنشطة تحسين الخبرة الأخرى والتكوين المستمر.

المادة 64 : علاوة على الأنشطة المتعلقة بالعلاج والوقاية والمداومة والبحث والتأطير، يلزم الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون بالقيام بخدمة تدريسية أسبوعية قدرها خمس (5) ساعات من المحاضرات .

القسم الثاني : الأساتذة المبرزون

المادة 65 : يشارك الأساتذة المبرزون في جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه، تحت مسؤولية الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.
- يقومون في مجال اختصاصهم بالتدريس في شكل محاضرات وأعمال مجموعات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية
-يشاركون في إنجاز أعمال البحث في المصلحة التابعة لهم
-يديرون الأعمال المتعلقة بالأطروحات والمذكرات ويشاركون في لجان الامتحانات والمناقشة والمسابقات
-يقومون بالعلاجات ويشاركون في أنشطة الوقاية.

يمكن أن يلزم الأساتذة المبرزون بالمداومة.

المادة 66 : يلزم الأساتذة المبرزون بتقديم خدمة تدريسية أسبوعية قدرها ست (6) ساعات من المحاضرات أو تسع (9) ساعات من الأعمال الموجهة أو إثنتى عشرة (12) ساعة من الأعمال التطبيقية.

القسم الرابع : رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون

المادة 67 : يكلف رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون تحت إشراف الأساتذة بمهام التكوين وتأطير المقيمين والطلاب والمشاركة في أنشطة العلاج والوقاية في الهيئات الاستشفائية الجامعية أو الاستشفائية المذكورة في المادة 62 من هذا المرسوم. وهم يشرفون على أعمال موجهة وأعمال تطبيقية.
و يشاركون في تنظيم الامتحانات المنصوص عليها في القوانين والنظم الجاري بها العمل.

المادة 68 : يكلف رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون، عند الحاجة، بتقديم محاضرات وبتأطير مذكرات نهاية الدراسة للطلاب. ويقدمون خدمة تدريسية أسبوعية قدرها سبع (7) ساعات من المحاضرات أو عشر (10) ساعات من الأعمال الموجهة أو أربع عشرة (14) ساعة من الأعمال التطبيقية.

القسم الرابع : في شروط الإكتتاب

الفرع الأول عن الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين

المادة69 :

يكتتب الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون من بين الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان الذين يمارسون فعليا بهذه الصفة منذ أربع سنوات على الأقل. وذلك بعد أن يدرس المجلس التربوي العلمي والبحثي لكلية الطب، شهادات وأعمال المعنيين.

المادة 70:

يعين الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون بموجب مرسوم وبناء على اقتراح مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية، وعلى أساس تقرير مفصل ومبرر من مجلس إدارة المؤسسة المعنية. ويرسمون ابتداء من تاريخ تعيينهم.

الفرع الثاني: عن الأساتذة المبرزين

المادة 71: يكتتب الأساتذة المبرزون عن طريق مسابقة تبريز مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط

التالية :

- الحصول على لقب رئيس مصحات مساعد مستشفيات أو مساعد استشفائي جامعي يتوفر على أقدمية أربع سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة على الأقل، وفي الاختصاص موضوع المسابقة.

المادة 72: تحدد طرق تنظيم مسابقة التبريز لأجل اكتتاب أساتذة مبرزين بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، وبالصحة.

المادة 73: يعتبر الأساتذة العسكريون المبرزون من المستشفيات العسكرية الأجنبية مكافئين للأساتذة المبرزين في حال مزاولتهم بشكل اعتيادي لوظائف المدرسين الاستشفائيين الجامعيين.

الفرع الثالث : رؤساء المصحات المساعدون الإستشفائيون الجامعيون

المادة 74 : يكتتب رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 – استيفاء متطلبات المسار العادي لتدريب الإقامة في الطب لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛

2- أن يكون العمر أقل من خمس وأربعين سنة.

المادة 75 : على المترشحين للمسابقة لاكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الاستشفائيين الجامعيين أن يتسابقوا في الاختصاص الذي مارسوه في الهيئات الاستشفائية الجامعية الوطنية أو الأجنبية، أو في اختصاص مشابه تم الاعتراف به من لدن المجلس التربوي والعلمي .

المادة 76 : تحدد طرق ودورية مسابقة اكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الجامعيين، وكذلك نظم المسابقات حسب كل اختصاص، بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة والوظيفة العمومية.

المادة77 : لا يحق للمترشحين المذكورين في المادة 74 أعلاه أن يتقدموا لأكثر من أربع دورات من مسابقة اكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الاستشفائيين الجامعيين .

الباب الثالث : ترتيبات خاصة بالمدرسين العقدويين

المادة 78 : يساعد المدرسون العقدويون المؤسسات الجامعية وفقا للشروط المبينة أسفله. وهم لايشاركون في هيئات إدارة المؤسسة ولا يكونون ناخبين ولا منتخبين.

الفصل الأول : ترتيبات خاصة بالأساتذة المتميزين والشرفيين

المادة 79:

1 - يجوز أن يمنح، عند الحاجة، لأساتذة التعليم العالي المتقاعدين، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، لقب "أستاذ متميز" أو "أستاذ شرفي"، وذلك بموجب مرسوم وبناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي، والمجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة المعنية وكذلك للمؤسسة الإستشفائية المعنية فيما يخص المدرسين الاستشفائيين الجامعيين عند الاقتضاء.

2- بإمكان الأساتذة المتميزين أن يشرفوا على الملتقيات، ويؤطروا الباحثين، ويشاركوا في لجان أطروحات الدكتوراه، وفي لجان التأهيل، وفي هيئات الاكتتاب والترقية، وكذلك في تأطير الأنشطة الاستشفائية الجامعية .

الفصل الثاني : ترتيبات خاصة بالمدرسين المشاركين والمدرسين الزائرين

المادة 80 : بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة المعنية وبعد الاطلاع على رأي مجلسها التربوي والعلمي، يمكن أن تمنح شخصيات موريتانية ذات شهرة كبيرة وتجربة مهنية معترف بها في ميدان اختصاصها، صفة مدرس باحث مشارك لمدة محددة، بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالصحة عند الاقتضاء؛ شرط أن يكون المعني قد أمضى خمس سنوات على الأقل من النشاط المهني غير الجامعي في هذا

الاختصاص.

المادة 81 : يمكن أن يمنح المدرسون والباحثون الأجانب ممن لهم كفاءات متعرف بها، صفة مدرس باحث زائر وذلك بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالصحة عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة المعنية وبعد الاطلاع على رأي مجلسها التربوي والعلمي.

الفصل الثالث : ترتيبات خاصة بالأشخاص المكلفين بأعمال محددة أو الإشراف على التدريب

المادة 82 : يحق للمؤسسات الجامعية أن تستخدم أشخاصا من خارجها للقيام بأعمال محددة أو الإشراف على تدريبات.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص التكميليين نفس الشروط الأكاديمية للمدرسين المرسمين.

ويتم استخدامهم من لدن رئيس المؤسسة المعنية بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي.

الباب الرابع : ترتيبات خاصة متعلقة بالعلماء

المادة 83 : يمكن أن يكتتب في درجة أستاذ مساعد من سلك المدرسين الباحثين الجامعيين العلماء الموريتانيون الذين يتمتعون بشهرة كبيرة، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة علمية تنشأ لهذا الغرض بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالشؤون الإسلامية.

على هذه اللجنة أن تراعي المعايير التالية:

- شهادة تزكية مؤكدة
- الشهادات والمؤهلات التي تم الحصول عليها
- الأعمال العلمية والنشر العلمي
- العروض المقدمة في الملتقيات والندوات الوطنية والدولية
- الأبحاث الجارية.

الباب الخامس : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 84 : يعتبر سلك أساتذة التعليم العالي الخاضعين لترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجمبر 1986، سلكا مجمدا.

المادة 85 : يصنف أساتذة التعليم العالي المرسمون في مستويات أ1، أ2، أ3 وأ4 العاملون عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، للتشكيل الأصلي لسلك المدرسين الباحثين الجامعيين، على التوالي، في درجة أستاذ مساعد، وأستاذ محاضر، وأستاذ مؤهل وأستاذ جامعات.

يصنف في الدرجات المقابلة المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم وبطلب منهم، أساتذة التعليم العالي من مستويات أ1، أ2، أ3 وأ4 الخاضعون لترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجمبر 1986، الذين يزاولون الوظائف الخاصة بدرجات مدير بحث، باحث وباحث مساعد، في نفس الرتب مع الاحتفاظ بالأقدمية.

المادة 86 : بصفة انتقالية ولمدة سبع سنوات اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:

- المدرسون المرسمون في مستوي أ1 الذين صنفوا في درجة أستاذ مساعد، يتم تصنيفهم مباشرة في درجة أستاذ محاضر إذا كانوا حاصلين أو بعد الحصول على شهادة دكتوراه،ويتم تصنيفهم تلقائيا في درجة أستاذ محاضر في رتبة لها علامة مساوية لعلامتهم في درجتهم الأصلية ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.

- المدرسون المرسمون في مستوي أ2 منذ أربع سنوات والذين قد صنفوا في درجة أستاذ محاضر يصنفون مباشرة في درجة أستاذ مؤهل وذلك على أساس الأعمال العلمية المنشورة بعد تعيينهم في مستوى أ2. ويعفون من الشروط المذكورة سابقا إذا كانوا حاصلين أو بعد الحصول على شهادة دكتوراه دولة أو على التأهيل للإشراف على الأبحاث، ويصنفون تلقائيا في درجة أستاذ مؤهل، في رتبة لها علامة تساوي العلامة التي كانت لهم في درجتهم الاصلية.

- المدرسون المرسمون في مستوي أ3 منذ أربع سنوات والمصنفون في درجة أستاذ مؤهل يصنفون مباشرة في درجة أستاذ جامعات بعد الحصول على شهادة دكتورا دولة محصول عليها بعد دكتورا سلك ثالث أوعلى التأهيل للاشراف على الأبحاث وتقديم أعمال علميةمنشورة بعد تعيينهم في مستوي أ3. ويصنفون مباشرة في درجة أستاذ جامعات، في رتبة لها علامة تساوي أو تفوق مباشرة عند الاقتضاء العلامة التي كانت لهم في درجتهم الأصلية.
ويحتفظون في الدرجة الجديدة بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.

- يعفى من إجراء المسابقة المقررة بموجب هذا المرسوم، المدرسون المرسمون في مستويات أ1، أ2، وأ3، المصنفون على التوالي في درجة أستاذ مساعد، وأستاذ محاضر، وأستاذ مؤهل، المستوفون للشروط المحددة بموجب هذا النظام للترقية في درجة عليا.

المادة 87 : يحتفظ المدرسون الباحثون الجامعيون المعنيون بالترتيبات الانتقالية المذكورة أعلاه بوضعياتهم عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى أن تنشر مقررات تصنيفهم في مختلف الدرجات المبينة أعلاه.

تعتبر الأقدمية المكتسبة من طرف المدرسين الباحثين الجامعيين في درجتهم القديمة هي أقديمتهم في درجتهم الجديدة لتطبيق ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 88:

1 - استثناء من الترتيبات المتعلقة بالاكتتاب في سلك المدرسين الباحثين الجامعيين وخلال فترة انتقالية لمدة سنة اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم، يمكن للعلماء الموريتانيين المكتتبين بانتظام في مؤسسات التعليم العالي منذ سنة علي الأقل والعاملين في وظائف أسلاك مدرسي التعليم العالي، أن يدمجوا، بطلب منهم، في درجة أستاذ مساعد بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء.

2 - ولتطبيق ترتيبات الفقرة الأولي أعلاه تنشأ بمرسوم لجنة فنية لهذ الغرض. ويرأس هذه اللجنة المستشار لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الإسلامية وتتكون من الأعضاء التالي ذكرهم: المدير العام للوظيفة العموميةوالإصلاح الإداري، ، ومدير التعليم العالي، ورئيس جامعة نواكشوط، ومدير المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

تكلف هذه اللجنة بإحصاء الملفات ودراسة مقبوليتها، وإبداء رأي معلل على كل ملف، وتحيل محضرها إلي الوزراء المعنيين.

المادة 89 : للتشكيل الأصلي لسلك المدرسين الإستشفائيين الجامعيين، يدرج في السلك الجديد الأشخاص المتخصصون في مهام من شأنها أن تسند إلى هيئة المدرسين الإستشفائيين الجامعيين، الموجودين في الخدمة عند تاريخ نشر هذا المرسوم ويصنفون في الدرجة المناسبة وفقا لشروط المؤهلات الواردة في هذا المرسوم.

المادة 90: بصفة انتقالية ولمدة سبع سنوات اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:
- يصنف مباشرة في درجة أستاذ استشفائي جامعي الأشخاص الإخصائيون الحاصلون علي مؤهل أستاذ مبرز بعد أقدمية أربع سنوات؛ ويكون ذلك بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية.

- يصنف مباشرة في درجة أستاذ مبرز الأشخاص الإخصائيون الحاصلون علي مؤهل أستاذ مبرز بعد أقدمية أقل من أربع سنوات؛ ويكون ذلك بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية.

يصنف مباشرة في درجة رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي المدرسون الإستشفائيون الجامعيون الحاصلون علي مؤهّل مدرس استشفائي مساعد حصل عليه عن طريق مسابقة بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية .

- تدرس لجنة علمية الترشحات لمسابقة التبريز و"المساعدة" (Assistanat) في الخارج وتحدد من جهة أخرى المعايير النوعية للانتقاء للترقية في درجة رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي حسب الحاجة لبعض الإخصائيين الذين ليسوا "مقيمين" سابقين ولا "داخليين" ممارسين في المستشفيات يتوفرون على تجربة استشفائية جامعية مؤكدة.
-تحدد تشكلة وإجراءات سير هذه اللجنة بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية.

يحتفظ المعنيون بهذه الترتيبات بأقدميتهم في الدرجة إذا كانوا مصنفين في علامة تساوي العلامة القديمة أو إذا كان تصنيفهم في العلامة الأرفع تنجم عنه استفادة دون الاستفادة التي كان سيخولها لهم تقدم الرتبة في وضعيتهم الأصلية.

المادة 91 : استثناء من الترتيبات المتعلقة بالتعيين في درجة أستاذ جامعات وأستاذ استشفائي جامعي، خلال فترة انتقالية لفترة عشر سنوات، يمكن للوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من مجلس الإدارة والآراء الإيجابية للمجالس التربوية والعلمية المعنية، أن يقترحوا للتعيين في درجة أساتذة جامعات أو أساتذة استشفائيين جامعيين، مدرسين وباحثين موريتانيين يعملون في جامعات أو مراكز بحث أجنبية لهم شهرة علمية معترف بها.

واستثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية يحدد بخمس وأربعين (45) سنة حد السن لتعيين الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

المادة 92 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجمبر 1986.

المادة93 : يصبح هذا المرسوم ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة94 : يكلف وزراء التعليم العالي والبحث العلمي، والصحة والشؤون الاجتماعية، والمالية، والوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 136-2006 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2006 يحدد النظام الأساسي الخاص للمدرسين التكنولوجيين.

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين و ذلك تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 2: تنطبق ترتيبات هذا النظام الخاص على مدرسي التعليم العالي في مجال التكنولوجيا والعلوم الاقتصادية وتسيير الشركات، المحولين إلى مؤسسات دراسة وتكوين موجه في أسلاك قصيرة يرمي إلى تكوين "الأطر المهرة" أو "التقنيين العاليين" المتخصصين في ميادين التكنولوجيا أو ميادين الاقتصاد وتسيير الشركات.

الباب الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 3 : يصنف سلك المدرسين التكنولوجيين في الفئة أ.

المادة4: يتضمن سلك المدرسين التكنولوجيين الدرجات التالية حسب الترتيب السلمي :

	الدرجة الثانية	السلم القياسي
أ1	تكنولوجي	س6
	الدرجة الأولي	
	معلم تكنولوجي	س6
	الدرجة الخاصة	
	أستاذ تكنولوجي	س6

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة والدرجة الخاصة من 10 رتب.
يتم دخول السلك عبر الدرجة الثانية.
يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين.

المادة 5 :

1- يتم التقدم من درجة إلى درجة بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة، وتبعا لشغور المناصب أثناء السنة؛ ويكون التقدم عن طريق التسجيل على لائحة تأهيل توضع من لدن المجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة، بناء على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي، وفقا للمعايير المحددة من قبل المجلس الوطني للتعليم العالي.

2- تقدم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل مدعمة بملف فردي للدراسة من لدن المجلس التربوي العلمي والبحثي المعني. وبعد الاستماع إلي مقررين معينين لهذا الغرض لكل مترشح، يقترح المجلس التربوي العلمي والبحثي على المجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة لائحة التأهيل حسب الترتيب الألفبائي. ويجب أن تكون قرارات المجلس التربوي والعلمي مبررة.

3 - في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعنيون في رتبة تناسب العلامة التي تفوق مباشرة علامتهم في رتبتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لو بقوا في درجتهم الأصلية.

الفصل الأول : الحقوق والواجبات

المادة 6 : يساهم عمال أسلاك المدرسين التكنولوجيين في إنجاز مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي في مجال اختصاصهم. ومن أجل ذلك فإنهم :

- يشاركون في إعداد برامج التعليم والتكوين ويعملون على إيصال المعارف برسم التكوين الأول والتكوين المستمر. ويقومون بتأطير وإرشاد وتوجيه الطلاب ويساهمون في تحسين المناهج التربوية؛
- يقومون كذلك بمهمة تطوير البحث النظري والتطبيقي والتربوي واستغلال نتائجه؛
- يشاركون في التطوير العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع هيئات البحث ومع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية؛
- يساهمون في التعاون بين البحث الصناعي، والبحث الجامعي، وكافة قطاعات الإنتاج.
- يساهمون في نشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية والإشراف على رسائل نهاية الدراسة والأطروحات والأعمال الميدانية.
- يساهمون داخل المجموعة العلمية والثقافية الدولية في إيصال المعلومات وفي التكوين. كما يشاركون في تقدم البحث. وقد تسند إليهم مهام في التعاون الدولي.
- يقدمون تعليما نظريا وموجها وتطبيقيا وفقا للنصوص المعمول بها، ويقومون بتقييم ورقابة معارف الطلبة.
- يساهمون في تنظيم وإجراء الامتحانات، كما يشاركون في لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو وزارة الصحة عند الاقتضاء؛
- يشاركون في أنشطة البحث العلمي كما يساهمون في تطويره وفي إجازة نتائجه عند الاقتضاء.

تنفذ الأنشطة المذكورة أعلاه تحت إمرة العمداء أو مديري المؤسسات ورؤساء الأقسام ومسؤولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 7 : لا يحول المدرسون التكنولوجيون في التعليم العالي من مؤسساتهم الأصلية إلا بناء على طلب منهم.

المادة 8 : يضمن هذا النظام الأساسي للأشخاص

الخاضعين له التمتع أثناء ممارسة وظائفهم بالحرمات والحريات الجامعية التقليدية، وذلك دون المساس بالحقوق والواجبات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للنظام العام للوظيفة العمومية، مع احترام النظم والقوانين، والنظام العام والأخلاق الحميدة.

المادة 9 : تتمثل المهمة العامة في المؤسسات الجامعية والمؤسسات المكونة لها، فيما يخص الأشخاص المدرسين فيها، في القيام بنشاطاتهم التعليمية والبحثية وتلك المتعلقة بدعم التنمية على الوجه المطلوب، وذلك في جو من الحرية والنظام والوقار الجامعي، مع احترام القوانين والنظم.

المادة 10: يلزم عمال سلك المدرسين التكنولوجيين الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم بتقديم خدمة تعليمية سنوية أثناء السنة الجامعية.
ويمكن أن تقدم الخدمات التربوية المحسوبة ضمن الخدمة التعليمية الواجبة في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.
ولهم الحق في التمتع بإجازة سنوية مدتها ستون يوما متتالية لكل سنة من الخدمة، مع الاحتفاظ بالراتب.

المادة 11 : يتم توزيع الخدمة التعليمية بين المدرسين من مختلف الدرجات كل سنة من طرف مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية أو المؤسسة، وبعد أخذ رأي رؤساء الأقسام أو مسئولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 12 : يلزم المدرسون المنتمون لهذا السلك بتخصيص كامل زمن خدمتهم لإنجاز مختلف الأنشطة التي تقتضيها وظائفهم.
وهم خاضعون للنظام العام للوظيفة العمومية فيما يخص الجمع بين الوظائف وبين الأجور العمومية أو الخصوصية. هذا ويحق لهم أن يزاولوا أنشطة معوضة بشرط أن تكون متصلة بمؤهلاتهم واختصاصاتهم، وذلك مع المراعاة التامة للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13 :
1- تحدد الخدمة التعليمية السنوية الواجبة على المدرسين التكنولوجيين في التعليم العالي، بحسب درجاتهم.
2- يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تعليمية إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها. ويحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.
3- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كلم. وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.
4- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم المدرس إلى المجلس التربوي العلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطاته التدريسية والتأطيرية والبحثية خلال السنة الجامعية المنصرمة.
5- يستفيد المدرسون المنتمون لهذا السلك المعينون في وظيفة إدارية في مؤسسة للتعليم العالي، أو في إدارة المؤسسات الجامعية، أو في المؤسسات العمومية للبحث العلمي من تخفيض نسبة 50 % من خدمتهم التعليمية.
6- يلزم المدرسون المنتمون لهذا السلك المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي وإدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي بأداء ثلث (1/3) عبئهم التدريسي.
7- يستفيد المدرسون المنتمون لهذا السلك المعينون في وظيفة انتخابية أو حكومية، من إعفاء تام من أداء عبئهم التدريسي.

المادة 14 : يرتدي المدرسون المنتمون لهذا السلك وكذلك المدرسون الشرفيون، حسب رتبهم، الزي الجامعي لاختصاصهم في الحفلات الجامعية وفي الحفلات الرسمية الأخرى التي تدعى لها الجامعات كهيئات متميزة.
يحدد شكل الزي بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجامعة، وتتولى المؤسسة المعنية صنعه وتسييره.

الفصل الثاني: المهام المشتركة

المادة 15: يقوم المدرسون التكنولوجيون في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، والمدارس الوطنية للمهندسين ومؤسسات التعليم العالي المشابهة، بتدريس مندمج. وهم مكلفون بالتدريس النظري، والتطبيقي والعلمي، وبتأطير التدريبات والأعمال التطبيقية التي تنظمها المؤسسات التي هم تابعون لها. ويتولون إعداد ومراقبة كافة الامتحانات وتصحيح الاختبارات المنصوصة في نظام الدراسات والامتحانات للمؤسسات التي يعملون فيها.

المادة 16:

1- يلزم المدرسون التكنولوجيون بالتقيد بعدد ساعات التدريس وساعات تأطير التلاميذ المحددة بترتيبات هذا المرسوم لكل واحدة من الرتب.

2- يحدد مجلس كل مؤسسة للدراسات التكنولوجية في كل سنة نوعية التدريس وتوزيع ساعات التأطير المسندة إلى كل مدرس.

المادة17:

1- في إطار انفتاح المؤسسات على محيطها، يمكن أن يقوم المدرسون التكنولوجيون بالتدريس أو بمهام تكوينية في إطار اتفاقيات تكوين أو تدريب أو نقل للتكنولوجيا مبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها وشركات أو هيئات أخرى عمومية أو خصوصية.

وفي هذه الحالة يتقاضون تعويضا تحدده الاتفاقية.

2- يمكن أن يساهم المدرسون التكنولوجيون كذلك في إنجاز برامج ومشاريع بحث مطبق أو "بحث للتنمية"، وذلك في إطار النشاطات البحثية لمؤسساتهم أو في إطار "اتفاقيات الشراكة" مع الشركات البحثية لمؤسساتهم أو في إطار "اتفاقيات الشراكة" مع الشركات العمومية أو الخصوصية المعنية وفي هذه الحالة يتقاضون أجرة يحددها عقد المساهمة المعين.

وفي حالة نجاح البرنامج المذكور فإنهم يتقاضون مكافأة متناسبة مع مساهمتهم التكنولوجية في البرنامج، تحددها اتفاقية استغلال الاكتشاف التكنولوجي.

القسم الأول: الأساتذة التكنولوجيون

المادة 18:

1- يكلف الأساتذة التكنولوجيون بتأطير المعلمين التكنولوجيين، والمساعدين التكنولوجيين في الاضطلاع بالمهام التدريسية والتربوية والبحثية المطبقة المسندة إليهم بموجب ترتيبات هذا المرسوم.

2- قد يكلف الأساتذة التكنولوجيون كذلك بمهمة التفتيش بقصد تحديد الاكتتاب في رتبة المعلم التكنولوجي.

3- يسهر الأساتذة التكنولوجيون على تفعيل اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا وبرامج البحث المطبقة المبرمة من طرف المؤسسات التي ينتمون إليها.

4- مدة خدمتهم التدريسية الأسبوعية هي عشر (10) ساعات، ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ أسبوعيا هي ثماني (8) ساعات.

القسم الثاني: المعلمون التكنولوجيون

المادة :19

1- يكلف المعلمون التكنولوجيون بتأطير التكنولوجيين والمساعدين التكنولوجيين في الاضطلاع بمهام التدريس والتربية والبحث المطبق المسندة إليهم بموجب ترتيبات هذا المرسوم.

2- قد يكلف المعلمون التكنولوجيون كذلك بمهمة التفتيش بقصد الترسيم في رتبة التكنولوجيين.

3- يشارك المعلمون التكنولوجيون في تفعيل اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا.

4- يشارك المعلمون التكنولوجيون في إنجاز برامج البحث المطبق أو "البحث للتنمية" المتفق عليها بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية أو الخصوصية المعنية.

5- مدة خدمتهم التدريسية الأسبوعية هي إثنتا عشرة (12) ساعة، ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ أسبوعيا هي عشر (10) ساعات.

القسم الثالث: التكنولوجيون

المادة 20 :

1- يكلف التكنولوجيون تحت إشراف الأساتذة التكنولوجيين أو المعلمين التكنولوجيين بتأطير الدروس

التطبيقية والعملية في اختصاصهم لذلك فإنهم مكلفون على وجه الخصوص بإعداد وإشراف تمارين الأعمال العملية والتطبيقية.

2- قد يكلف التكنولوجيون بالمشاركة في تفعيل اتفاقيات التكوين أو التدريب أو نقل التكنولوجيا المبرمة من طرف مؤسساتهم.

3- يشارك التكنولوجيون في إنجاز برامج البحث المطبق أو "البحث للتنمية" المتفق عليها بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية والخصوصية المعنية.

4- يمكن استدعاء التكنولوجيين للمشاركة في تنفيذ اتفاقيات تكوين، أو تدريب أو نقل تكنولوجي مبرمة من طرف المؤسسة التي ينتمون إليها.

5- ويشارك التكنولوجيا في برامج البحث التطبيقي أو بحث التنمية المبرم بين المؤسسة التي ينتمون إليها، والمقاولات العمومية أو الخاصة المعينة.

6- المدة الأسبوعية لخدمة التكنولوجيين في التدريس العملي والتطبيقي هي ثلاثة عشرة (13) ساعة، ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ أسبوعيا هي إحدى عشرة (11) ساعة.

الفصل الثالث : مسار المهنة

القسم الأول : الاكتتاب

المادة 21 :

1- لا يتصف بصفة مدرس تكنولوجي إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 6 من القانون رقم 93 – 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقد ويبين للدولة والنصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم.

2 - يكتتب مدرسو التعليم العالي المنتمون لهذا السلك عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.

3 – تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا النظام. يحدد هذا المقرر إجراءات وشروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة والنسبة المخصصة لكل مسابقة.

4 –في جميع التخصصات، يمكن فتح مسابقات اكتتاب التكنولوجيين، في كل مؤسسة، أمام الموظفين المصنفين في فئة أ من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام.

5 – تودع ملفات الترشح لدى المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة الذي يبت في مقبوليتها. تحال الملفات المقبولة إلى المجلس التربوي والعلمي بالجامعة لدراستها وإقرار لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة. ويتم تبليغ هذه اللائحة إلي لجنة المسابقة لمباشرة إجراءات الانتقاء.

6 – تتكون لجنة المسابقة علي التوالي من عضوين من المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة، ومن عضوين من المجلس التربوي والعلمي بالجامعة، ومن ثلاثة إخصائيين في المجال من خارج المؤسسة.

7 – يعين رئيس وأعضاء لجنة المسابقة بمقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية.

8 - ترتب لجنة المسابقة لائحة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق وبعد إجازة هذه اللائحة من لدن اللجنة الوطنية للمسابقات، ترفع لجنة المسابقة محضرها إلي مجلس إدارة المؤسسة المعنية.

9 –يحيل مجلس الإدارة لائحة المترشحين الناجحين بعد إقرارها، مع تقرير شامل ومبرر يقترح فيه تعيينهم في الدرجة مع مراعاة عدد المناصب المتسابق عليها في كل تخصص.

10 – يتم تعيين المعنيين بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية.

القسم الثاني : الوضعيات

المادة 22 : يخضع عمال سلك المدرسين التكنولوجيين للقواعد العامة المتعلقة بوضعيات الموظفين كما يحددها القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه والمراسيم المطبقة له إلا فيما عدا الترتيبات التالية :

الفرع الأول : الانتداب

المادة 23 : يمكن أن يوضع منتسبو هذا السلك في وضعية انتداب، استجابة للمصلحة العامة. وفي هذه الحالة يتقاضون رواتبهم المعتادة ويتمتعون بكافة الحقوق المترتبة على وضعية الخدمة. ويتم الانتداب لدى:

أ- مؤسسة وطنية للتعليم العالي أو البحث أو التكوين العلمي والتقني ،

ب- هيئة عمومية أو ذات نفع عمومي.

المادة 24 لا يسمح بالانتداب لدى مؤسسة أخرى خاضعة للقانون الخاص إذا كان المدرس قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة على هذه المؤسسة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

المادة 25 : يتم الانتداب بمقرر من الوزير الذي تتبع له مؤسسة التعليم العالي، بعد موافقة مجلس الإدارة، بناء على رأي إيجابي مبرر من العميد أو مدير المؤسسة التي يعمل فيها المعني.

المادة 26 : يمنح الانتداب لمدة أربع سنوات علي الأكثر. ويخضع لإبرام اتفاقية بين المؤسسة الأصلية والمؤسسة أو الهيئة المستقبلة. تحدد هذه الاتفاقية موضوع وإجراءات الانتداب.

يمكن أن تكون الإجراءات على النحو التالي:

ت - أن يواصل المدرس المنتمي لهذا السلك في حالة انتداب خدمته التدريسية الواجبة بحكم النظام المطبق عليه في مؤسسته الأصلية.

ث - أن يعوض بمدرس عقدوي أو أكثر للقيام بكافة خدماته.

ح - أن تدفع لصالح المؤسسة الأصلية مساهمة تمكن من أداء الخدمة التعليمية للمعني.

ذ -أن يتم دفع مساهمة تعادل علي الأقل كامل الراتب والأعباء الاجتماعية المتعلقة به، لصالح المؤسسة الأصلية.

يمكن أن تضمن الاتفاقية استخداما متتاليا لعدة إجراءات من الإجراءات المذكورة أعلاه خلال نفس فترة الانتداب.

في حالة انتداب لدى هيئة خصوصية وبعد الأشهر الستة الأولى، يجب الأخذ بصيغة الإجراء المنصوص عليه في الفقرة د- أعلاه.

الفرع الثاني: الإعارة

المادة 27: يمكن أن تتم إعارة عمال سلك المدرسين التكنولوجيين لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

خلال المدة الأولى من الإعارة، لا يمكن أن يستبدل مدرس التعليم العالي في عمله إلا بصورة مؤقتة وبمدرس عقدوي أو أكثر.

ومع ذلك، بإمكان الوزير الذي تتبع له المؤسسة الأصلية أن يأذن باستبدال المدرس المعار عن طريق اكتتاب مدرس دائم. وذلك في حالة كون منصب في نفس الدرجة والتخصص سيصبح شاغرا بالتقاعد في أجل أقصاه سنتان. وتتم إعادة دمج المدرس المعار تلقائيا في المنصب الذي أصبح شاغرا.

المادة 28 : تتم إعادة دمج المدرس في سلكه الأصلي بعد انتهاء فترة الإعارة بمقرر من الوزير الذي تتبع له المؤسسة طبقا للشروط المحددة كما يلي:

- إذا لم يتم استبدال المدرس المعار، فإنه يعاد إلى منصبه عند انتهاء فترة إعارته ،
- وإذا تم استبداله، فإنه يعاد إلى مؤسسته الأصلية أو أي مؤسسة أخرى عند أول شغور لمنصب من نفس الدرجة والتخصص.

المادة 29: في حالة إعارة لدى هيئة خصوصية، يجب مراعاة رأي مجلس الإدارة.

لا تتم هذه الإعارة إذا كان المدرس المعني قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة داخل المؤسسة

المستقبلة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

الفرع الثالث : الإجازة السبتية وإجازة الدراسات

المادة 30 : يحق لعمال سلك المدرسين التكنولوجيين، بعد ست سنوات من الممارسة الفعلية في ميدان اختصاصهم، أن يتمتعوا بإجازة لمدة سنة أكاديمية كاملة، تدعى الإجازة السبتية، وذلك لإكمال أعمالهم البحثية ذات الفائدة للتعليم العالي.
تمنح هذه الإجازة بناء على برنامج دراسي وبحثي، بموجب قرار من الوزير الذي تتبع له المؤسسة المعنية باقتراح من رئيس أو مدير المؤسسة استنادا إلى رأي إيجابي من المجلس التربوي والعلمي. وفي هذه الوضعية يحتفظ المستفيدون بكامل مرتباتهم.

المادة 31 : يحق للمدرسين المرسمين في هذا السلك أن يرخص لهم سنويا في التغيب لمدة شهر ونصف من أجل الدراسات، مع الاحتفاظ بكامل رواتبهم. وتمنح هذه الإجازة بموجب قرار من رئيس أو مدير المؤسسة بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة، وعلى أساس برنامج دراسي أو بحثي يقدمه المعني.

بعد ثلاث سنوات من الخدمة، يمكن أن تجمع إجازات الدراسات وترفع إلي ثلاثة أشهر.
يمكن أن يستفيد عمال سلك المدرسين التكنولوجيين من تمويل تدريب لتحسين الخبرة، كل ثلاث سنوات، طبقا لبرنامج تكوين معد من لدن مجلس إدارة المؤسسة المعنية، بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي.

المادة 32 : لا يمكن أن تمدد الإجازة السبتية ولا إجازة الدراسات.
يظل المستفيد من الإجازة السبتية أو إجازة الدراسات في وضعية الخدمة ولا يمكن أن يجمع في هذه الوضعية أجرته مع أجرة أخرى عمومية أو خصوصية.

في نهاية الإجازة يقدم المعني إلى رئيس أو مدير مؤسسته تقريرا عن أنشطته في هذه الفترة ويحال هذا التقرير، بطلب من المعني، إلى الوزير الذي تتبع له المؤسسة.

المادة 33 : وفي حالة استفادة مدرس من إجازة سبتية أو إجازة للدراسات، فإنه لا يمكن استبداله إلا بصفة مؤقتة، وبمدرسين عقدويين خاضعين لمقتضيات هذا النظام.

القسم الثالث : التأديب

المادة 34 : دون المساس بمقتضيات النصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بحكم هذا المرسوم، هي تلك التي تتعلق :

1 - بالإخلال بقواعد النظام العام،
2 - بالتقصير في الواجبات المهنية وخصوصا منها المثابرة على التدريس، وتأطير الطلاب وتحضير ومراقبة الامتحانات، وتصحيح الأوراق، واحترام سرية المواضيع ومداولات اللجان.
3 - بالمشاركة في الغش في الامتحانات، أو التمالؤ أو محاولة التمالؤ في الغش في الامتحانات.
4 – بمخالفات القانون العام ،
5 - بالمشاركة في النشاطات التخريبية ،
6 - بالمشاركة في أي نشاط يتنافى مع الهيبة والأخلاقيات الجامعية.

المادة 35 : دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في المادة 32 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

1 الإنذار المكتوب؛
2 التوبيخ مع التسجيل في الملف؛
3 تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية، طيلة هذه الفترة؛
4 التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها سنة؛

5 حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر؛
6 الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛
7 الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛
8 الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 36 : يتم النطق بالعقوبات 1، 2، 3 و4 الواردة في المادة 33 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بعد الاطلاع على رأي اللجنة التأديبية المعنية. أما العقوبات 5، 6، 7 و8 الواردة في المادة 33 أعلاه فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس الإدارة، بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي.
تدخل ممارسة الفعل التأديبي ضمن صلاحيات وزير التعليم العالي، وصلاحيات الرئيس فيما يخص الجامعة، والمدير فيما يخص مؤسسة عمومية أخرى للتعليم العالي.

المادة 37 : تنشأ لدى المجلس العلمي والتربوي بالجامعة وكذلك لدى المجلس العلمي التربوي والبحثي لكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة عليا للتعليم العالي لجنة تأديبية مشكلة على النحو التالي:
1 – لجنة تأديب المجلس التربوي والعلمي:
- رئيس المجلس، رئيسا ؛
-ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا؛
- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عضوا مقررا؛
- ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.
2 - لجنة تأديب المجلس التربوي العلمي والبحثي:
- رئيس المجلس، رئيسا؛
- رئيس القسم الذي ينتمي إليه المدرس المتهم ، عضوا؛
- ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

المادة 38 : الإجراءات التأديبية سرية وتناقضية.
يحق للمدرس المتهم أن يدافع عن نفسه أو أن يحضر من يختاره للدفاع عنه.

المادة 39 : يحال الاستدعاء للمثول أمام لجنة التأديب، الموقع من رئيس هذه اللجنة، إلى المتهم من طرف المقرر وبكافة الطرق ذات الأثر المكتوب، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.
يبلغ المتهم بنفس الطرق أن وثائق الملف تحت تصرفه عند المقرر، ليطلع عليها أو يطلع عليها المدافع عنه في عين المكان وبصورة سرية. وبعد هذا الاطلاع يوقع المتهم أنه أخذ علما بالملف.
في حالة امتناع المتهم عن الإطلاع على الملف أو عن توقيع إفادة الإطلاع عليه، يتجاوز هذا الإجراء ويحق للجنة أن تبت في الأمر.

المادة 40 : يشترط في مشروعية الرأي الصادر عن المجلس أن يحضر الدورة ثلثا (2/3) أعضائه. تتخذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة تعادل الأصوات، يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم.

القسم الرابع : التقاعد

المادة 41 :
1- استثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية، ونظام المعاشات المدنية، فإن المدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم يحالون إلى التقاعد للاستفادة من حق المعاش عندما يبلغون خمسا وستين سنة من العمر أو أربعين سنة من الخدمة الفعلية.
2 – شروط الإحالة علي التقاعد بشكل مسبق لهذه الأسلاك هي نفس الشروط الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية.
3 - لا يمكن أن يؤخر حد العمر أو الخدمة المبين أعلاه.

القسم الخامس : الأجور والمكافآت والعلاوات

المادة 42 :
1 - تتكون أجرة عمال سلك المدرسين التكنولوجيين

من العناصر التالية :
- الراتب الأساسي؛
- تكملة الراتب؛
- علاوة التأطير؛
- علاوة البحث؛
- علاوة التكليف؛
- علاوة التحفيز ؛
- تعويض حق السكن؛
- مخصصات النفقات العائلية.

2 - إن القواعد المتبعة في حساب مرتبات عمال سلك المدرسين التكنولوجيين، وخاصة قيمة النقطة القياسية، والعلامات القياسية المتعلقة بمختلف الدرجات والرتب، وكذلك القواعد المتبعة في حساب مخصصات النفقات العائلية، هي نفس القواعد الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية.

3- يحدد عقد عمل راتب وتوقيت وشروط عمل المدرسين العقدويين طبقا لمقتضيات مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، وبالمالية.

4 - يتوقف حق الاستفادة من علاوات التكليف والتأطير والتحفيز إذا لم يعد المدرس يزاول وظائف التدريس في مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 43 : يتمّ تعويض العمل التدريسي الإضافي للمدرسين المنتمين لهذا السلك على أساس الساعة الفعلية.

لا يمكن أن يكون لمنح ساعات إضافية إلى مدرسين هدف آخر غير مكافأة التدريس الإضافي.

المادة 44 : تحدد مبالغ المكافآت والعلاوات المخصصة للمدرسين المنتمين لهذا السلك، وكذلك مكافآت التدريس الإضافي بموجب مرسوم.

الفصل الرابع: شروط الاكتتاب

القسم الأول: الأساتذة التكنولوجيون

المادة 45: يكتتب الأساتذة التكنولوجيون من بين المعلمين التكنولوجيين الذين أنجزوا أعمال بحث علمي أصيلة (كراسات، دراسات عملية أو تطبيقية) نشرت بعد تعيينهم في رتبة معلمين تكنولوجيين، أو الذين شاركوا في بحث تعميمه.

يجب أن يكون للمترشح أقدمية 4 سنوات في هذه الرتبة في مؤسسة تعليم تكنولوجي في موريتانيا أو في الخارج.

القسم الثاني: المعلمون التكنولوجيون

المادة 46: تفتح مسابقات الاكتتاب في رتبة المعلمين التكنولوجيين أمام:

أ- التكنولوجيين المرسمين الذين لهم تجربة ثلاثة (3) سنوات في التعليم التكنولوجي أو الاختصاصات الاقتصادية أو التسيير.

ب - المترشحين الحاصلين على شهادة نالوها بعد خمس سنوات من الدراسات العليا على الأقل والذين لهم تجربة مهنية لمدة ست (6) سنوات على الأقل، في موريتانيا أو في الخارج، في مجال التكنولوجيا أو الاقتصاد أو التسيير.

المادة 47: يجب أن يقدم المترشحون لرتبة معلمين تكنولوجيين ملفا علميا فنيا وتربويا يتضمن أبحاثهم مع تقرير مفصل عن نشاطاتهم التربوية والتأطيرية، وكذلك عند الاقتضاء عن مساهمتهم في حياة المؤسسة الجامعية التي ينتمون إليها.

القسم الثالث: التكنولوجيون

المادة 48: يكتتب التكنولوجيون عن طريق مسابقة خارجية من بين المترشحين الحاصلين على شهادة تمنح بعد خمس سنوات على الأقل من الدراسات العليا في ميدان التكنولوجيا أو ميدان دراسات التسيير ودراسات الاقتصاد.

المادة 49:

1- يخضع المترشحون المعينون في رتبة تكنولوجيين لتدريب سنتين في التدريس وفي التكوين العملي والتطبيقي بالتناوب، ويختصر هذا التدريب بالنصف بالنسبة للمترشحين المعينين من بين المساعدين التكنولوجيين الذين تلقوا تدريبا تناوبيا في الشركات.

2- في نهاية التدريب التناوبي، وبناء على تقرير تفتيش وفقا للفقرة الأولى أعلاه فإنهم إما أن يثبتوا في الرتبة وإما أن يخضعوا لتمديد التدريب لمدة سنة.

3- في نهاية هذا التمديد وبناء على تقرير تفتيش جديد وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فإنهم إما أن يرسموا في

رتبة تكنولوجيين، وإما أن يعادوا إلى رتبهم الأصلية وإما أن يفصلوا.

الباب الثاني
ترتيبات انتقالية وختامية

المادة :50

1 - من أجل التشكيل الأولي لسلك المدرسين التكنولوجيين، فإن الأفراد المختصين في هذا المجال العاملين عند تاريخ نشر هذا المرسوم في وظائف مسندة في العادة لهذه الأسلاك سيحالون إلى السلك الجديد.

2- يحتفظون بأقدميتهم ودرجتهم ويدرجون في الأجر القياسي المقابل لوضعيتهم الجديدة وعند وجودهم في أجر قياسي أعلا فإن الفوائد التي يحصلون عليها من إعادة الترتيب هذه تكون أدنى من التي كانوا يحصلون عليها في درجة أخرى من وضعهم الأصلي.

المادة 51: تؤخذ الحقوق المكتسبة في الحسبان عند إعادة اكتتاب الموظفين في الدرجة والرتبة.

المادة 52: يقوم الوزراء المكلفون بالتعليم العالي والتقني والتكوين المهني والوظيفة العمومية والعمل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـــــــــــلانات

وصل رقم 131 صادر بتاريخ 1 مايو 2006 بقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية الفئات الضعيفة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن غييرات في الجمعية الموريتانية لترقية الفئات الضعيفة المرخصة بالوصل رقم 097 بتاريخ 2003/05/05.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف: اجتماعية

التسمية الجديد : الجمعيةالموريتانية لحماية المستهلكين و ترقية الفئات الضعيفة

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر.تصدر يومي 15 و 30	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى